لانه لو علم احد منهم جهة امامه فسدت صلوته لاعتقاده ان امامه على الخطاء وكذا اذا تقدم على امامه لتركه فرض المقام
فان قلت كيف لم يعرفوا حال الامام بصوته قلت يجوز ان يسر الامام الجهر او يعرفوا بصوته انه قدامهم ولكن لم يميزوا انه الى
اى جهة توجه ولم تاءم المستدبر بالاعادة يعنى من صلى بتحريه وظهر انه صلى مستدبر الكعبة لا يجب عليه الاعادة عندنا
وقال الشافعي رح يجب قيد بالاستدبار لانه لو ظهر ان القبلة في يمينه او يساره يجوز اتفاقا ثم انه ظهر خطاءه بيقين فلا يجوز
كما لو صلى بغير تحر واستدبر القبلة ولنا ان جهة تحريه هي الجهة التي خوطب باستقبالها حالة الاشتباه فاتى بالواجب عليه فلا يعيدها
ولو علم خطاءه فيها اى في صلوته يستقيم اى يستدير في صلوته الى جهة القبلة ويبنى على ما مضى لان اهل قباء لما بلغهم نسخ
القبلة من بيت المقدس الى الكعبة استداروا في الصلوة اليها وفي الكفاية هذا الحكم فيمن شك في القبلة وصلى بالتحري لانه لو لم يشك ولم
يتحر فصلى الى جهة فعلم في خلال الصلوة خطاءه يستانف ولو علم بعدها يعيدها ولو شك فصلى بلا تحر فعلم في الصلوة انه اصاب
في القبلة او اخطاء يستانف لان افتتاحه كان ضعيفا فان علم بعد الصلوة انه اصاب لا يعيدها لانه تم لا يحتاج الى البناء و
وينوى الصلوة اى يفترض ان ينوى المصلى صلوته لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص انما يكون
بالنية قيل لا بد فيها من نية عين الكعبة ايضا عند استقبال جهتها لان اصابة عينها فرض فلما لم يمكن اصابة عينها حالة الغيبة عنها شرط
نية عينها والصحيح انها ليست بشرط كذا في التجنيس فيعلم اي صلوة هي حتى لو سئل عنها اجاب بالبديهة انها ظهر او عصر قيل هذا
العلم هو النية فيكون قوله فيعلم بيانا لقوله توضيحه يعرف مما سبق في فصل التيمم من توضيح ان قوله فيضرب بيان لقوله يتيمم وفي الغنية
الاصح ان العلم لا يكون نية الا يرى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر فيكون النية غير العلم اقول مراد ذلك القايل ان من قصد
صلوة فعلم انها ظهر او عصر او نفل او قضاء يكون ذلك نية له فلا يحتاج الى نية اخرى للتعيين اذا اوصلها الى التحريمة وفيما اورد
لم يوجد قصد الى الكفر فهو لم يدع ان مطلق العلم يكون نية له فلا يرد عليه اعتراضه فان كان ما اداه نفلا او سنة يكفيه مطلق النية
ونية متابعة الرسول عم ليست بشرط وفي الغاية لا ينوى في الوتر انه واجب للاختلاف فيه وان كان ما اداه فرضا او قضاء كان اولى
فلا بد ان يعينه ولا معتبر باللسان اى بذكر في تعيين الصلوة لانه كلام لا نية لكن الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع
وفي المحيط الاولى في نية الفرض مثلا ان يقول نويت ظهر اليوم لانه لو قال ظهر الوقت او فرضه وكان خارجا وهو لا يعلم لا يجزيه اما
اذا قال ظهر اليوم فيجزيه سواء كان الوقت خارجا او باقيا ويضيف المؤتم اى يضيف المقتدى الى نية الصلوة نية المتابعة
اى متابعة الامام لانه يبنى صلوته على صلوة الامام فلا بد من التزامه حتى لو لحقه حذر الفساد من جهة امامه كان حذرا ملتزما وحذر
الفساد من جهة امامه كان حذرا ملتزما ولو قال المقتدى نويت ان اصلي صلوة الامام لا يدل على الاقتداء الاحسن ان يقول نويت
ان اصلي مع الامام ما يصليها ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء جوز بعض المشايخ لان الجمعة لا يكون الا مع الامام ولو نوى الاقتداء
بزيد فاذا هو عمرو لا يجوز وفي صلوة الجنازة اذا لم يعرف ان الميت ذكر او انثى يقول نويت ان اصلي مع الامام الصلوة على الميت
الذي يصلى عليه ويوصلها بالتحريمة اراد بتكبيرة الافتتاح لانه بها يحرم في الصلوة ما يباح قبلها يعنى لا يفصل بين النية وبين تكبيرة الافتتاح
وفيه نفي لما قال الكرخي من انها يجوز بالنية المتاخرة الى ان يركع لان اول الجزء من الصلوة اذا خلا عن النية لا يكون عبادة فكذا الباقي
لانها مبنية عليه بخلاف الصوم فانه جاز بنية متاخرة لان اول جزء اليوم غير معلوم والنية المتقدمة على التكبير كالقائمة
عنده اذا لم يفصل بينهما بعمل ينافيها مثل شراء الحطب ونحوه ولو فصل بعمل لا ينافيها كالوضوء والمشي الى المسجد لا يفرع الى البدن
ان من احدث في صلوته له ان يتوضأ ويمشي ولا يمنع عن البناء وتعدها اى التحريمة شرطا للصلوة لا ركنا اى قال الشافعي

هو ركن لان الشروع حصل به والشروع في شيء يكون باول جزء منه فيكون ركنا ولهذا اشترط له ما شرط لساير الاركان من الطهارة وغيرها
ولنا ان التكبير للتحريم عقد لافعال الصلوة والشروع يحصل بعده باشارة قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى اى ذكر الله في افتتاح الصلوة
كذا فسره المفسرون والفاء في فصلى للحال على التعقيب يدل على ان التحريم شرط لانه لو كان جزء لدخل قوله فصلى فيلزم منه التكرار
في ذلك الجزء او المجاورة ان اريد منه ما سوى الجزء والاصل عدمهما واشتراط الشرايط في تكبيرة الافتتاح لاتصالها بها لا لانه ركن فايدة
الخلاف يظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض بعد اتمامه من غير تحريمة مبتداءة فانه غير جائز عنده لان ركن الفرض لا يكون ركنا
للنفل وعندنا جائز لان شرط الفرض يكون شرطا للنفل **فصل** في صفة الصلوة يفترض التحريمة لقوله تعالى وربك فكبر المراد
به تكبيرة الافتتاح بالنقل عن ائمة التفسير فكبر قائما حتى لو ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو الى الركوع اقرب فسدت صلوته لان
القيام فرض حالة الافتتاح كما بعده كذا في التجنيس والمراد بالفرض هنا ما لا يجوز الصلوة بدونه والقيام لقوله تعالى وقوموا
لله قانتين اى مطيعين والمراد به القيام في الصلوة باجماع المفسرين والقراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران والامر
للوجوب فالقراءة خارج الصلوة غير واجبة باجماع فيجب في داخلها ضرورة والركوع والسجود لقوله تعالى واركعوا
واسجدوا وهذه الاربعة اركان اصلية لان الصلوة افعال موضوعة للتعظيم وهو يحصل بالقيام والقراءة فيه وارادة بالركوع
وانتهى بالسجود والقعدة الاخيرة لقوله عليه السلام لعبد الله بن عمرو بن العاص اذا رفعت رأسك من السجدة الاخيرة
وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلوتك علق تمام الصلوة بها قرأ التشهد او لا فيكون مفروضة فان قلت لا يلزم من الاتمام
فرضيتها لان الصلوة تكون ناقصة بترك الواجب قلت اراد به الاتمام من جهة الاركان لا الاتمام من جهة الصلوة الصفة
لانه علق الاتمام بالقعدة دون قراءة التشهد وهي واجبة لا يقال هذا خبر الواحد فكيف يثبت به الفرضية لان هذا بيان لمجمل
الكتاب فالفرضية ثابتة به فان قلت لم لم يذكره مع هذه الستة الخروج بفعل المصلي فانه كان فرضا عند ابي حنيفة قلت
اراد بها الفرايض التي اتفقت عليها علماءنا الثلاثة او نقول انه ليس بفرض عنده على ما نقل عن الكرخي وهو الصحيح وسيجيء بيانه
وقدروها اى القعدة الاخيرة بالتشهد اى بمقداره لا بقدر ايقاع السلام وهو نفي لقول مالك لان السلام واجب فيقدر
محله وهو القعود بقدره ولنا ما روى انه عم قال لابن عمرو اذا رفعت رأسك الحديث ويسن ان يرفع يديه للتحريم محاذيا
اى مقابلا بابهاميه شحمتي اذنيه لما روى انه عم فعل كذا حين كبر ولا يفرج بين اصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم وانما يفرجها
كل التفريج في الركوع ويضمها كل الضم في السجود وما روى انه عم نشر اصابعه حين الرفع فالمراد به النشر دون الطي لا التفريج
كذا قال الهندواني والمرأة الى المنكبين اى وترفع المرأة يديها حذاء منكبيها لان هذا استر لها وياثم بالمعية اى يأثم ابو يوسف
بمقارنة التكبير برفع اليدين لان الرفع سنة التكبير فيقارنه كتسبيحات الركوع وهما بتقديم الرفع اى رفع اليدين على التكبير لان
الرفع امارة الشروع فيستدعي تقدمه ولم يقتصروا على التكبير المجمع عليه بعد قال مالك لا يجوز افتتاح الصلوة الا بقول الله اكبر
لانه هو المنقول واجمعوا على جواز الصلوة به فيقتصر ابو يوسف فيما يجوز به الصلوة على المعرف والمنكر من التكبير وهو قوله الله
اكبر الله الاكبر والله كبير الله الكبير لقوله عم تحريمها التكبير فلا يقام ساير كلم التعظيم مقامه بالرأي لان شرايط العبادة واركانها
لا تعرف بالقياس ويجيزه بالكبير وساير كلم التعظيم وقال الشافعي رح لا يجوز الافتتاح الا بلفظين وهما الله اكبر والله الاكبر لان
المنقول هو الله اكبر وقولنا الله الاكبر ابلغ في الثناء لافادة التخصيص بزيادة التعظيم فيجوز به لا كذلك الكبير ولنا قوله تعالى وذكر
اسم ربه فصلى وانه مطلق فيجوز بكل ما يفيد تعظيم الله تعالى ولم يجز الافتتاح بالدعاء ولا بقوله استغفر الله لان كلامهما مشوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)